

فتح المعين بشرح قرة العين

أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه إن أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله إليه مؤنة ولو طفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله إلى محل الطفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا